

السير او القانون الدولي

للدكتور حميد الله

ان القواعد التي تجرى بموجبها العلاقات بين وحدتين سياسيتين مستقلتين، عبر عنها بكلمة "السير" (هي جمع كلمة "السيرة" التي معناها السلوك و منهاج العمل). لقد كان من الممكن أن تسمى في العصر القديم "القانون المشترك بين القبائل". كما كان من الممكن أن تسمى في عصر الدول المدنية القانون المشترك بين البلاد، و في عصر لما كان مفهوم "الامة" سياسيا و لم يكن نسليا، كان من الممكن ان يطلق عليها مصطلح "القانون المشترك بين الائم ولا يمكن أن يعبر عنها اليوم بكلمة غير كلمة "القانون المشترك بين الدول" فهذا السياق التاريخي ان دل على شيء، فانما يدل على انه السير وجدت في المجتمع البشري منذ عصر ما قبل التاريخ، الا ان الفقهاء المسلمين في القرنين الاول و الثاني من الهجرة هم مخترعو علم هذه القواعد و ان لم تكن القواعد ذاتها وضحت تماما من وجهة النظر التاريخية. غير أنه في وسعنا أن نقول بأن المسلمين هم الذين طبقوا قواعد علم السير على وجه عالمي شامل و لم يستثنوا منها اية امة أو دولة في الارض.

لقد كانت وجهة نظر البراهمة الآريين من أقدم أمم المعمورة ان علاقات الحرب و السلم بين الدول البرهمية المشتركة في الديانة واللغة والمدنية ولكن المستقلة بعضها عن بعض في السياسة تجرى تحت قواعد معينة، و اما بقية الائم التي كانوا

يسمونها بالهمجية و جعلوها في حكم الاسم المنبوذة و اعتبروها
أحط درجة من البهائم وفقا لما جاء في كتابهم المقدس "مانو سمرتي"
فاذا مس يهم ظل منبوذى فعليهم ان يغتسلوا و يطهروا أبدانهم من
الرجس فما كانوا يعاملونها الا حسب ما اقتضت به الظروف .

(ب) و اما بنو اسرائيل فقد دعا كتابهم "التوراة" الى
أنهم اذا ما جاءوا قرية اجنبية و خضعت لطاعتهم عن رضا منها ،
فدلمهم أن يعطوا اهلها الامان على نفوسهم ولكن لا بد أن
يجعلوهم عبيدا و خدما لانفسهم ، و اذا لم تخضع لطاعتهم الا بعد
المقاومة ، فعليهم ان يقتلوا القادرين على القتال من اهلها و يسبوا
نساءهم و ذراريرهم و يعتبروا اموالهم غنيمة غير أن قبائل العمالقة
و كانوا عربا من سكان فلسطين لم تعامل نفس المعاملة فكان بنو اسرائيل
يقتلون العمالقة رجالا و نساء و اطفالا و حتى الرضيع منهم كما
أنهم كانوا يرون من واجبات دينهم قتل غنم العمالقة و بقرها و غيرها
من الحيوانات .

(ج) و اما الفكرة اليونانية، فقد كانت حسب تعاليم ارسطو طاليس
أن القواعد المعينة انما يجب اتباعها في شؤون الحرب و السلم
القائمة بين ما يوجد في شبه الجزيرة اليونانية من الدول المدنية
المتحدة في أديانها و لغتها و مدنيتهما ، و اما بقية سكان الارض ، فلم
يتمتعوا بحق من الحقوق حسب هذه التعاليم "لان الفطرة ما خلقتهم الا
ليكونوا عبيدا لليونان . و لليوناني ان لا يتبع في معاملته اياهم الا رأيه .

(د) و اما العهد الرومي ، فلاشك ان الناس تخلصوا فيه من ضيق
النظر العنصرى ، الا أن العالم قد جعل فيه على ثلاثة أقسام : الدولة
الرومية ، و الدول الحليفة و الصديقة لها ، و سائر دول الارض .
اما الدول الحليفة فكانت تعامل حسب القواعد المعينة ايام السلم ،

وأما سائر دول الارض الأجنبية وكل الدول الحليفة سابقا فلم يكن عند الروم قانون مرسوم بل كانوا يتبعون أهواءهم .

(هـ) وكان العمل يجري في أوروبا وأمريكا وفقا لقانون ما بين المسيحيين، حتى سنة ١٨٥٦م ولم يكن ليعترف بأى "حق"، لفرد غير مسيحي .

والذى تقضيه تعاليم البابا نقولاس الرابع انه لا يجب على المسيحي من الوجهة الدينية أن يحافظ على عهد أو ذمة اعطاها احدا من غير المسيحيين، بل الافضل له ان ينقضها بعد عقدها . وفي سنة ١٨٠٦م لما اضطرت دول الغرب أن تعاهد تركيا في مؤتمر باريس، كضرورة لا مندوحة عنها على أن تطبق مبادئ القانون الدولى الغربى على تركيا ايضا على مبدأ المساواة . وما زالت اليابان وغيرها من الدول غير المسيحية تضم الى زمرة الدول المتقدمة عن طريق المعاهدات الصريحة، والمبدأ الذى ظلت دول الغرب متبعة اياه الى الحرب العالمية الاخيرة، هو أن ستكون القواعد معينة فى علاقات "الدول المتقدمة"، بعضها مع بعض، واما الدول غير المتقدمة - والمراد بها فعلا الدول غير القادرة على الذود عن نفسها ضد الغزاة الغربيين الاستعماريين - فلا حاجة بالدول المتقدمة اذا ارادت معاملتها ان ترجع الى مبدأ غير رأيها هي . والمبدأ السائد فى جمعية الامم المتحدة الآن ان مرشحا جديدا اذا ما قبله اعضاء الجمعية الحاضرون بأغلبية آرائهم ولم يكن أحد من الاعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ضده، عد من أعضاء الجمعية والا فلا . وعلى كل، فالغرب لا يعترف فيه بكون دولة ما متقدمة حتى اليوم بناء على حقها الذاتى، وانما ذلك متوقف على مرضاة الفريق الثانى . وبخلاف ذلك فان الاسلام قد قرر منذ اربعة عشر قرنا، اى منذ بداية أمره، مبدأه القائل بأن القواعد معينة لمعاملة المسلمين لسائر الامم غير الاسلامية اى الاجنبية وانه لا يجوز

لهم مجرد الرجوع الى رأيهم و نقض هذه القواعد بحال .

٢ - و مما لا شك فيه أن الامم التي سبقت المسلمين كانت لديها لائحة للمعاملات مع الاجانب في الحرب و السلم ، الا أن معاملتها هذه انما كانت جزءا من ممارسة السياسية العامة و كانت موضوعا للبحث في نصائح الملوك او كتب الامراء المدرسية ، لا في كتب القانون . اما قواعد العلاقات بين مختلف الامم و الدول ، فلم تذكر - على ما اعلم - كعلم مستقل قبل الاسلام قط ، فجاء المسلمون و انفوا فيها كتباً خاصة أو ضموها الى كتب القانون الاسلامي ، ولم تكن قضية عابرة في نفاذها تصدر عن رأى الحاكم المسلم ، و بدأ فانهم أول من وضع أسسا للقانون الدولي يوجب العمل حسب مقتضياته مستقلا عن فروع قوانين الدولة الاخرى .

بداية البحث :

اما اى فقيه من فقهاء المسلمين تناول علم السير بالبحث قبل غيره ، فلا نستطيع أن نجزم فيه بقول ترتاح اليه النفس ، و بصرف النظر عن الصحابة فان كتب علقمة النخعي و ابراهيم النخعي و حماد و ابن سيرين و غيرهم لا توجد في هذا الزمان . اما زيد بن علي زين العابدين ، و قد توفي سنة ١٢ هـ (و قيل سنة ١٢٢ هـ) فان كتابه "المجموع في الفقه" قد وجد و تحلى بالطبع ، و فيه باب طويل لا يستهان بأمره تحت عنوان "كتاب السير" ، و هو لم يتناول بالبحث ما جرى بين المسلمين من الحروب الداخلية فحسب ، و انما تحدث عن قواعد الحرب و الصلح مع الدول الاجنبية غير الاسلامية ايضا . و كان الامام ابو حنيفة من معاصريه و قد قيل انه كان من تلامذته المسترشدين بهديه ، فقد عاونه و شد أزره بنفسه و ماله و سائر ما استطاع من الوسائل الممكنة في ثورته المسلحة ضد أمراء بني امية

المتأخرين و ذلك لما ضاق ذرعا بجور هؤلاء الحكام الظالمين . لا ندري بأى تاريخ بالضبط، ولكنه على كل حال - كما روى ابن حجر - ألف كتابا مستقلا سماه "كتاب السير"، و تكلم فيه ، علاوة على قواعد الحرب والسلم الاخرى ، على نكتة "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" الواردة في الحديث النبوي ، اى : متى يجوز الخروج على الحاكم المسلم من الوجهة الشرعية ؟ ففتواه هذه أو ابداء رأيه في هذه القضية الخطيرة أحدث ضجة ، ايما ضجة ، في ذلك العصر . فمن جانب ، اضطر الامام الى مغادرة العراق و اللجوء الى الحجاز ، و من الجانب الآخر انبرى كثير من الناس يكتبون الرد على كتابه و من أشهر الكتب في هذا الموضوع كتاب الامام الاوزاعي ، و لا بد ان يكون كتاب السير للامام مالك ايضا مثله ، لانه قد روى ان الامامين جرت بينهما المناقشة العلمية منذ صلاة العشاء الى صلاة الفجر في المسجد النبوي اكثر من مرة . اما كتاب الامام مالك هذا فلا وجود له في هذا الزمان ، و اما كتاب الامام الاوزاعي فلا توجد اليوم مقتبسات منه فحسب ، بل ان جوابه الذى كتبه الامام ابو يوسف و سماه "الرد على سير الاوزاعي -" ، لا يزال موجودا حتى الآن و قد تحلى بالطبع أيضا . و بعد هؤلاء جميعا جاء الامام الشافعى و تكلم على هذا الموضوع العلمى بكل تفصيل فى كتابه "الام" ، فى العهد العباسى ، فهو فى كتابه هذا يذكر اولا رأى الامام أبى حنيفة ، ثم يذكر نقد الامام الاوزاعي أو تعقيبه عليه ، ثم يذكر جواب الامام ابى يوسف ، و اخيرا يذكر رأيه الشخصى ، و هكذا يتناول بالبحث كل العبارات المقتبسة أو كل مسائل الاختلاف مسألة مسألة .

أما بعد هذا العصر ، فاننا نجد المواد عن موضوع "السير" من

نوعين :

١- كتب مستقلة ككتاب السير الصغير و "كتاب السير

الكبير، للامام محمد بن الحسن الشيباني، كما ان زفرا و ابراهيم الفزاري و الواقدي وغيرهم - علاوة على الائمة المذكورين آنفا - هم ممن ألف كتباً في هذا الموضوع، و الآن توجد اجزاء من كتاب الالفزاري و مقتبسات من كتاب الواقدي .

٢- هذا و نجد بابا مستقلا عن القانون الدولي تحت عنوان "كتاب السير"، في كتب الفقه بصورة عامة و كذا في كتب اهل السنة و كتب الشيعة و الخوارج جميعا، و هذا الوضع - كما أشرنا اليه آنفا - له اهمية كبيرة، اذ معناه ان المسلمين يعتبرون قواعد العلاقات الدولية جزءا لا يتجزأ من قانون دولتهم وليست المسألة أهواء شخصية حاكم و قائد جيش يتصرف كما شاء، فلا بد من اللجوء الى المحكمة الشرعية . كما تقتضيه مواد قانون الدولة بما فيه القانون الدولي، و لو كان المستغيث عدوا من الاجانب . و هذه الفكرة السامية للقانون الدولي لم يوجد مثلها في الغرب حتى اليوم .

و مما يدل على الاهمية البالغة لقانون الاسلام الدولي ان المسلمين لما ظلوا حكاما على المعمورة من المحيط الهادئ الى المحيط الاطلنطي لاكثر من قرن، و ظلوا يتبعون هذه القواعد في معاملتهم لمن لا يحصى من جيرانهم غير المسلمين في قارات ثلاث، لم يكن بد من تأثير القوانين بعضها ببعض . و لما كان قانون الاسلام اكثر هذه القوانين تقدما و رحمة للانسانية، كان بطبيعة الحال اكثرها تأثيرا في غيره . و قد خصصت بابا مفصلا عن هذا الموضوع في كتابي علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من دول العالم و عالجت فيه مدى تأثير قانون الاسلام على قانون الغرب الجديد و اني لا اسمحكم عذرا اذا اكتفيت ها هنا بالاشارة اليه فقط .

المحتويات :

و قد أصبح القانون الدولي الآن مقسما على قسمين كبيرين :
 العمومي و الخصوصي . اما العمومي فيأخذ بالبحث القواعد التي تجرى
 تحتها علاقات دولة بدولة اخرى ورعاياها في الحرب و السلم . و اما
 الخصوصي فيبين كيفية علاقات الرعايا الاجانب بالرعايا المسلمين ،
 و هذا القانون المؤخر الذكر كان فقهاء العصر العباسي عبروا عنه
 بكلمة "التهارج" و يسمى في عصرنا الحاضر بـ "تصادم القوانين" و
 ذلك ان اهم مباحثه هو ان فريقى القضية اذا كانت الاحكام مختلفة في
 قانونيهما (اعنى قانون هذا و قانون ذاك) ، فبموجب ايها يصدر القاضى
 حكمه ؟ فالنكاح — مثلا — تعاهد في قانون الاسلام و قابل للالغاء
 (بطريق الطلاق) ، على حين انه امر مقدس و غير قابل للالغاء باعتبار
 التعاليم المسيحية ، و على هذا اذا اسلم رجل من اسرة مسيحية ثم
 طلق امرأته المسيحية ، فبموجب قانون اى الفريقين يكون للقاضى ان
 يصدر حكمه ، بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه ؟ و على كل ، فخلاصة
 ما اريد بيانه — بغير أن أتعرض للتفاصيل — هو ان كتب السير
 الاسلامية القديمة ما زالت تتناول بالبحث عن قسمى القانون الدولى —
 العمومى و الخصوصى معا .

الاساس :

ان كل دولة لها قانونها الخاص يجرى النظام القضائى عليه ازاء
 رعاياها و أما معاملتها مع الاجانب فهنا نحس بحاجة الى السير
 أما مسألة تحديد اطلاق الرعاية و الاجانب فبحثنا عنها في
 التوطئة آنفا . و القومية الجغرافية اى السياسية هي السائدة
 اليوم في معظم بلاد الغرب ، و اما السلالة و اللغة و الديانة
 فليس لها الا اهمية يسيرة قانونيا . و هناك قومية نسبية أو

عنصرية في جمهورية افريقيا الجنوبية ، و القومية النسلية لها الكلمة المسموعة والحكم الجارى في اسرائيل ، فما المسيحيون فيها الا رعايا من الدرجة الثانية وأما المسلمون فهم من الدرجة الثالثة . اما اليهود ، فيعتبرون - حيثما كان مسكنهم من اقطار الارض القريبة او البعيدة - رعايا لاسرائيل ايضا بحكم سلالتهم ، كان هؤلاء اليهود الاجانب يتمتعون بالقومية المزدوجة او المضاعفة . والشيوخيون هم رعايا الدرجة الاولى في روسيا و لهم وحدهم أن ينالوا مناصب المسؤولية (ليس لرعية غير شيوعية فيها أن ترشح نفسها لعضوية المجلس التشريعى ولا للوزارة مثلا) ، ومن غير المسموح به لاهاليها غير الشيوخيين ، وخاصة للمسلمين ، أن يتبعوا قانونهم الدينى .

و على العكس من ذلك فان فقهاء المسلمين فقد جعلوا المثل العليا او الايديولوجية هي المبدأ للارتباط السياسى و القومى ايام كانت كلمتهم هي المسموعة في اكثر بقاع الارض المعمورة ، اى ان المسلمين جميعا أمة واحدة ، و اما غير المسلمين من الناس فهم أمة اخرى ، على ان للمسلمين أن يتبعوا قانونهم ، كما ان لكل طائفة من طوائف غير المسلمين أن تتبع قانونها ، فالنتيجة ان المسلمين تكلموا عن أنفسهم فيما ألفوا من كتب السير الا في ما اذا قامت ثورة أو حرب داخلية و لم يكتفوا بمعالجة وضع المسلمين فحسب بل انما تناولوا في بحثهم وضع الرعايا غير المسلمين و سموهم بأهل الذمة و في ذلك مراعاة محقة لمصلحة غير المسلمين من الرعايا .

اذ من حق كل طائفة دينية ان تستقل بأمرها في حدود الامور القانونية و الدينية و الاجتماعية بموجب صريح أحكام القرآن الحكيم . ومعنى هذا ان رجلين من المسيحيين اذا اختصما خصومة مدنية أو جنائية ، فان محاكمتها انما تجرى في الدولة الاسلامية امام قاض مسيحي و وفقا للقانون المسيحي في المحكمة المسيحية

للدولة الاسلامية و لا يطبق عليهما القانون الاسلامى ، و ذلك بحكم قوله تعالى : و ليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه (المائدة : ٤٦) . و الأمر كذلك تماما بالنسبة لسائر الطوائف الدينية من يهودية و فارسية و غيرها . و بناء على تفرق المسيحيين و اختلافاتهم الشديدة بينهم ، عالجت الخلافة الراشدة وضعهم بأن تجعل لقساوسة كل طائفة منهم و كنائسها صلاحيات للحكم ايضا بدل ان تقيم لها محكمة خاصة . (اذا كان فريقا قضية على ديانتين مختلفتين أو كانا من طائفتين مختلفتين على ديانة واحدة ، فهما اللذان كانا يتفقان بينهما على من يتحاكمان اليه ، و ارى ان كان الاختيار يقع عموما على القضاة المسلمين) .

لاشك ان الاسلام دين يدعو الناس الى تعاليمه ، الا ان القرآن قد نهى عن الجبر و الاكراه فى قبول الدين . و ليست كلمة "أهل الذمة" ، اى الرعايا المتمتعين بأمان الدولة الاسلامية و ذمتها و مسؤوليتها - لغير المسلمين بغير ما معنى ، اذ أنه من حقهم التمتع بحريتهم الدينية و المدنية ، و مسائل قانونهم للاحوال الشخصية لا ينفذ فيها قانون الاسلام ، سواء أكانت من قبيل النكاح و الطلاق و الوراثة و غيرها أو من القضايا الاجتماعية و المتفق عليها بينهم و بين غيرهم ، و بما أن السير انما تتناول بالبحث أمر الاجانب ، فقد جعل أهل الذمة موضوعا لها حيث لا بد من ذلك ، مع التصريح بأن الاجانب القادمين من الخارج لغرض السياحة و غيرها ، هم الآخرون يعدون داخلين فى أهل الذمة ان كانوا متحدين معهم فى الديانة . و فوق كل هذا فان ابواب كل المناصب - من أعلى وظيفة الى وزارة التنفيذ - مفتوحة فى وجوه غير المسلمين ، كما قد صرح بذلك الماوردى و ابويعلى و الفراء و غيرهم ، و قد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث نفسه بعث عمر بن امية الضمرى سفيرا له

الى الحبشة "وما كان قد اعتنق الاسلام بعد".

ونتيجة لهذه السياسة السمحة للدولة الاسلامية نحو حقوق رعاياها من غير المسلمين فانها لم تشهد أية ثورة من قبل رعاياها غير المسلمين و الفتوح السريعة ايام الخلافة الراشدة أفضت بالجيوش الاسلامية الى اكثر بقاع قارات آسيا و افريقيا و اوربا في سنة ٥٢٩ هـ ، فما كان المسلمون اذ ذلك اقلية فحسب ، بل كانوا اقلية ضئيلة جدا من حيث عددهم و بعد ذلك بعشر سنوات نشبت الحرب الداخلية بشأن ما يتعلق بشهادة سيدنا عثمان رضى الله عنه و ظلت جارية الى غير سنة واحدة . فلا الرعايا البيزنطيون (الروم) سابقا ولا الفرس سابقا ولا غير هؤلاء و هؤلاء بذلوا محاولة لا استرداد حريتهم بالخروج على الدولة الاسلامية اثناء كل هذه المدة الطويلة ، بل كان هؤلاء الذميون يؤثرون البقاء تحت حكم المسلمين على الرجوع الى حكمهم السابقين على اتحادهم معهم في الديانة ، باجماع المؤرخين على هذا الواقع التاريخي . وقد كان الأمر كذلك في العهدين الاموي و العباسي على وجه العموم . فما السر في كل ذلك — على ما ارى ما هو الا أن اهل الذمة كانوا يتمتعون بكامل الحرية حرية العبادة و الضمير و حرية الثقة و العدالة .

المصادر لاحكام السير:

ولأن السير باب من ابواب الفقه و جزء من اجزائه ، فما المصادر لقواعد السير الاسلامية الا عين مصادر الفقه و هي القرآن و السنة و آراء الفقهاء الاجماعية أو الفردية ، على ان العهود الدولية قد اعترف بها مصدرا مشروعا واجبا للاتباع منذ عهد الرسالة في هذا الشأن (كمعاهدة الصلح في الحديبية مثلا) . و مثل هذا المصدر انما يكون موضع الاحترام و الاتباع بين فريقى المعاهدة و الى بقاء المعاهدة قائمة ، و لا يكون الا نظيرا بالنسبة للدول على اختلاف الزمان و المكان .

و هناك مصدر آخر هو السلوك المتماثل مثل امر سيدنا عمر رضى الله عنه لعماله على الحدود بأن التجار الاجانب اذا استوردوا سلعة ، لا يؤخذ الجمرك منهم الا بعين النسبة التي يؤخذ بها الجمرك من التجار المسلمين في بلادهم . وقد أقدم الامام محمد الحسن الشيباني في هذا الباب الى خطوة اكثر حيث يقول ان بلدا اجنبيا اذا كان تجار المسلمون او النساء فيه غير ملزمين باداء الجمرك ، فبمثل هذا يعامل تجاره في دار الاسلام . و كذلك جرت قواعد الاستثمات (تأشيرة الدخول) على اساس المساواة و السلوك المتماثل .

وجملة ما اريد بيانه ، من غير أن اتعرض للتفاصيل ، ان السير الاسلامية هكذا تصبح نظاما متطورا ناميا مليئا لحاجات كل عصر بدل ان تكون نظاما متجمدا غير قابل للانماء ، كما ان للفقهاء أن يعملوا بمبدأ :

”خذ ما صفا ودع ما كدر“

العقوبات لردع المعتدين :

و ما أحسن قول سيدنا عمر في كتابه الى موسى الاشعري ”لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له“ و السير – كسائر القوانين – هي الاخرى تنشئ الحقوق والواجبات ، لا يهمننا ههنا البحث في نظام الفريق الثاني في الدولة غير الاسلامية ، وانما يهمننا بيان العقوبات او الحدود التي تضع السير موضع التنفيذ تحتها .

ان اول شئ يحتاج اليه القانون في نفاذه قوة الحكومة المادية الرادعة للمجرمين والمعتدين ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد الشرطة والجيش وما لهما من الوسائل المادية الاخرى . الاترون ان كل فرد اذا اعتدى على حقوقه ، يطرق باب المحكمة مستغيثا ، فتجبر المحكمة الفريقين على الحضور لديها ، ثم تصدر قضاءها بعد

سماع دعوى هذا ودعوى ذلك عن نفسه ، تتولى تنفيذه في حدود سلطتها (الدولة) ، سواء أكان قضاءها هذا بحق المسلم أم بحق غير المسلم . والأمر الثاني أن المسئول عن تنفيذ القانون هو خشية الله و خوف عذاب الآخرة .

والظاهر أن هذه العقوبة الرادعة المضاعفة من الجبهتين المادية والمعنوية ، هي أكثر تأثيراً من أية وسيلة مادية مجردة . ولاشك أن خشية الافتضاح في الدنيا عن طريق الجرائد واستنكار الرأي العام و خشية السلوك المتماثل — لا شك ان كل هذه الأمور هي الأخرى قد أصبحت ذات أهمية متزايدة في هذا الزمان ، أما المحكمة الدولية فلا تزال في عالم الطفولة ، ولا تزال لعبة في أيدي غير القادرين على القيام بأمرها . وأما جمعية الأمم المتحدة فكان دستورها قد عطلها عن القيام بأمر عظيم . وليس المسلمون هم الذين تولوا اختراع كل الأدوات التافهة أو الوسائل غير المهمة لتنفيذ القانون الدولي الجديد ، وان كانت دولهم مشتركة فيها مساهمة في وجوه نشاطها .

ان القانون الدولي توزع احكامه على ثلاثة أقسام : حالة الأمن ، وحالة الحرب ، وحالة الحياد ، ولا بد ههنا من الاكتفاء بالإشارة الى بعض الأمور المتعلقة بهذه الأقسام :

الاستقلال والسيادة العليا

لا وجود في العالم للحرية المطلقة غير المحدودة ، إذ هناك تقييدات طبيعية فمثلاً أن الطفل لا يستطيع الحصول على القمر مهما حاولت أمه أن تأتي به تلبية لدعوته الصارخة . وهناك تقييدات منشؤها ما للآخر من الحقوق المتماثلة وفي إمكانك ولاشك أن أقتل من أشاء وأسلب مال من أشاء ، إلا أن إمكاننا كهذا يوجد كذلك لكل

شخص غيري ، فاني مضطر بطبيعة الحال ألا أقتل أحدا كي لا يقتلني احد. وهذه المبادئ تطبق على الامم والدول كما تطبق على الافراد و الآحاد تماما.

وعلاوة على هذه التقييدات الطبيعية و القائمة على المصلحة المشتركة ، هناك تقييدات قائمة على أساس العهود و الاتفاقيات تقبلها الدول و تدعن لاحكامها راضية حينما مكرهة حينما آخر . وكل هذه الامور تطبق على كل دولة بشرية ايا كان دينها و شريعته.

ومبدئيا لا ينبغي ان تكون في الدنيا اكثر من دولة اسلامية واحدة و ذلك ان المسلمين جميعا كعبتهم واحدة و قرآنهم واحد فيجب أن يكون لهم خليفة أو امام واحد ، ولكن من الممكن — كما يبدو للناظر في كتب الحديث — أن توجد في الدنيا أكثر من دولة اسلامية واحدة في آن واحد ، ففي صحيح البخارى مثلا أنه لما نعى للناس النجشى في اليوم الذي مات فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه غائبا ومعنى هذا انه كان مسلما ومع ذلك فكان مستقلا بأمره فعلا في مملكته ، و هو لم يعترف برسول الله صلى الله عليه وسلم قائدا و اماما لنفسه في الامور الدينية ، بل و في الامور الدنيوية ايضا ، مع أن التاريخ لا يدلنا على شيء ما يثبت أن الأوامر كانت ترسل اليه من المدينة لادارة مملكته .

و هناك دول شبه مستقلة نعثر لها على اثر من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كان يحكم عمان — الجنوب الشرقى لجزيرة العرب — جيفر و عياذ ولدا الجلندي ، فكتب اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهما بأنهما اذا أسلما ، أقرأ على ملكهما و الا ضمت ناحيتهما الى الدولة الاسلامية ، فأسلما فبعث اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ومن الممكن أن يسمى مندوبا ساميا بلغة عصرنا

الحاضر. ويذهب بعض المؤرخين الى أن عمرو بن العاص كان يأخذ الزكاة من المسلمين و يقضى بينهم على الطريق الاسلامي ، واما بقية الامور فكان جيفر و عياذ مستقلين فيها استقلالاً كلياً .

وقد خرجت الى هيز الوجود اكثر من دولة واحدة في بلاد المسلمين كأمر واقعي عن طريق الحروب الداخلية منذ القرن الاول الهجري . فقد كانت هناك دولتان اسلاميتان فعلا دامتا لسنة واحدة بعد شهادة سيدنا عثمان الى عام الجماعة (عام الاتحاد) على عهد سيدنا معاوية و من الجدير بالذكر أن حكومة سيدنا عبد الله بن الزبير قامت في الحجاز بعد ذلك على عهد بني أمية . ثم ان الاندلس استقلت استقلالاً كلياً ايام حكم بني العباس في الشرق ، و من المؤسف ان الدول الاسلامية المستقلة أخذت تتزايد على مرور الزمان ، كأمر لا مندوحة عنه فلا بد مما ليس منه بد فان الفقهاء قبلوا الأمر الواقع فأصدروا فتاويهم بجواز وجود تلك الدويلات و على الرغم من ذلك فان المسلمين ظلوا يتطلعون الى الوحدة المتماسكة .

السلطة القضائية و حق الحكم

وفي هذا الصدد قد مر ذكر أهل الذمة و مر كذلك بيان ان الاجانب اذا دخلوا الدولة الاسلامية لغرض السياحة أو غيرها، لا يطبق عليهم قانون المسلمين و إنما يطبق عليهم قانون أهل الذمة المتحدين معهم في الديانة . و من المزايا الجديرة بالذكر ان لا فرق البتة بين الاعلى و الادنى و الشريف و الرذيل بموجب نظرية الاسلام و فكرته للعدالة ، حتى ان رئيس الدولة — كعامة سكان الدولة — خاضع لاحكام المحكمة العادية ، فقد ظل المسلمون منذ عهد الخلافة الراشدة الى عصرنا الحاضر يعدون من الوقائع العادية أن يقوم الحاكم المسلم بين يدي القاضي لاداء شهادة أو اقامة دعوى أو الدفاع عن نفسه في

قضية عند الحاجة ، وذلك في نفس الدولة التي هو رئيسها . ومما لا مجال فيه للريب ان حاكما أو سفيرا اجنبيا اذا نزل ضيفا على الدولة الاسلامية ، فهو محترم يستحق كل حفاوة و تكريم ، ولكن يابي نظام الاسلام للعدالة الاعتراف بأنه فوق القانون وان ذلك من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الغربي اليوم .

السفارة :

ان الرسل (السفراء) لهم وجود في المجتمع البشرى منذ عصر ما قبل التاريخ ، الا ان المسلمين هم أول من بدأوا أعمال السفارة بصفة منظمة رسمية ولم توجد في اوربا الا بعد ذلك بنحو قرنين بلاط ولاة المقاطعات المتوارثين ، لقد كان مندوبو خليفة بغداد — كما صرح بذلك امير على في كتابه تاريخ أهل الشرق يسكنون في كما كان مندوبو الولاة يقيمون في بغداد كما ان كان مندوبو هؤلاء الولاة يسكنون في بغداد بصفة دائمة .

ومما يتم عن طريق السفارة المعاهدات . و في هذا الشأن هناك فرق اساسي بين الفكرة الاسلامية و الفكرة المسيحية ، و ذلك ان البابوات — ولا سيما البابا نيكولاس الرابع — قد افتوا بأن المسيحي لا يجب عليه وفاء وعد ولا حفظ عهد اعطاه احدا من غير اهل ديانته . اما الاسلام (القرآن) فقد جعل وفاء الوعد و حفظ العهد واجبا على المسلمين سواء أكان ذلك الوعد أو العهد من بعضهم لبعض أو بينهم وبين غيرهم ، وقد شنع الغدرايما تشنيع واعتبره اثما عظيما و انذر من يرتكبه بعذاب الآخرة ، حتى لقد جاء في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ”وفاء بغدر خير من غدر بغدر“ أي أن وفاء العهد علي رغم غدر الفريق الآخر خير من مقابلة الغدر بمثله .

الحرب :

اما قانون الحرب فلمها قصة طويلة ، و من الكتاب المسلمين من قرره دواء ناجعا أو أخر علاج لأمرض المجتمع . ان مبدأه الاساسى أن ينجم قرن الفساد ولا تجاوز الحدود المعينة ، و أن القتل وسفك الدماء مباح الى حد لا مفر منه . و فى عهد الرسالة لا نعثر الا على نوعين من الحروب : دعاية واحتياطية ، على ان العدو لا يؤاخذ بجرائمه السابقة اذا اعتنق الاسلام .

وهنا لا بأس بذكر بعض التفاصيل الفرعية عن قانون الحرب فى الاسلام :

١ - لا بد من اعلان الحرب . و اللازم - اذا امكن - ان يدعى العدو الى الاسلام عند بداية كل حرب . و الحرب لا تاتى لها فى ما يجب ادارته من الاموال منذ ذى قبل ، و من هنا فان اجنبيا اذا دخل دولتنا حال قيام الامن و فى اثناء اقامته فيها نشبت الحرب بيننا و بين حكومة وطنه ، فلا بأس بمراقبته ولكن لا يجوز أن يقتل أو يجس و لا أن يمنع الرجوع الى وطنه ، وله عند رجوعه فى مثل هذه الحال أن يحمل معه كل امواله و ممتلكاته ، كما اذ به بموجب حديث "السيف محام للذنوب الا الدين" لا يلغى ما لهذا الاجنبى من الديون على افراد دولتنا ، و ما الغنائم بحق شخصى لافراد الجيش الاسلامى ، ولكنها تجمع فى موضع ثم توزع على افراد الجيش بحيث لا يكون نصيب قائد الجيش أكبر من نصيب أى جندى آخر ، بل و فيها نصيب حتى لأولئك الجنود الذين كانوا فى الجيش ولكنهم ما ساهموا فى الحرب أو النهب ، و هنا لا بد من ذكر حديث صحيح هو أن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل وحمية و يقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله" .

ومما يناسب المقام ذكره ان نبيا اذا لم يشرف على الحرب بنفسه و ترك امرها الى ملوك دنيويين ممن لا دين لهم ولا امانة فان الحرب لا تكون عليها مسحة من المرؤة والانسانية . ومن حسن حظ المسلمين ان نبينهم قاده الجيوش و باشر الحروب بنفسه و هو بذلك قد ترك لهم قدوة يجب على ملوك المسلمين و حكامهم اتباعها ، كما انها في الوقت ذاته مرحة بالانسانية .

الحياد

ان كلمة "الحياد" المستعملة بكثرة في عصرنا الحاضر ، هي التي قد عبر عنها بمصطلح "الاعتزال" في كلام العرب قبل الاسلام وفي القرآن والحديث . . للمسلمين ان يتخلوا عن الحياد متى شاءوا ، على ان ليس لهم الشروع في حرب قبل ان يعلنوا الغاء المعاهدة السابقة و يخبروا بذلك الطرف الثاني ، وعلى المسلمين ان يوفوا بشرط الحياد ما داموا عليه . و في القرآن امر ببقاء المسلمين على الحياد ايام قيامه حتى و لو كان بعض افرادهم يعذبون و يضطهدون في الدولة المعاهدة" ، وهذا امر لا يقضى منه العجب و لا نظير له في أى قانون دولي آخر .